رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

102 حكم الأدوية التي توضع على جمر يتبخر به المريض التي توصف من قبل القراء؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

وسائل اخر يقول هناك بعض القراء يصفون ادوية تباع عند العطارين توضع على جمر ثم يتبخر به المريض ويبخر به غرف البيت كالشب ونحوه فما الحكم في ذلك؟ ايش يقول هناك بعض القراء يصفون ادوية تباع عند العطارين - 00:00:00

توضع على جمر ثم يتبخر به المريض ويبخر به غرف البيت كالشب ونحوه اذا لا تذنب فلا بأس اكثر الطب اكثر الطب التجارب اذا وجدنا اشياء تنفع الناس التجارب مهورا او دهونا او دهونا او نشوقا او غير ذلك اذا جذبت ونفعت لا بأس - 00:00:19

مهو بتوقيفي اكثر الطب ولا بالتجارب وهناك بعض القراء لكن بشرط الا يكون نجسا شرط لا يكون محرم من جهة الشرع اذا كان شيء مباح يستعمل ونفع من الحبوب مباحة - 00:00:42

فلا بأس او من ثمار المباحة او من اوراق ورق ومن اشباه ذلك. الشيء الذي للاسف فيه محظور شرعا. نعم وهناك بعض القراء يصفون بعض الادوية لطرد الشياطين كما يزعمون من البيوت - 00:01:02

من نثر الملح ووضع بعض جلود السباع ونحو ذلك جمال السلاع لا ما يصلح هذا ان يهمل الشرك التعلق بالسباع اما الملح اذا كان جر في شيء فلا مانع قد ذكر لبعض من اعطى الرقية انه جربه انه نفع في بعض المسائل اذا دفع في شيء من المسائل يذهب ونفع - 00:01:18

في الدواء فلا بأس - 00:01:43